

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الممثل النظامي للشركة / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب رخصة تمثيل الشخصية الاعتبارية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-163646) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قراري التحصيل رقم (...) ورقم (...) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بصور قراري تحصيل فروقات جمركية عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة الأول برقم (...) بتاريخ 1443/01/02هـ، بمبلغ قدره (102,196,042) ريال، والثاني برقم (...) بتاريخ 1443/01/01هـ بمبلغ قدره (139,229,253) ريال، وقد جرى تبليغ الشركة بقراري التحصيل من قبل الهيئة بتاريخ 1443/11/02هـ وتقدمت الشركة باعتراضها عليهما أمام الهيئة بتاريخ 1443/11/15هـ، وصدر إشعار الهيئة الموجه إلى الشركة متضمناً رفض طلبي الاعتراض بتاريخ 1444/04/20هـ، وعليه تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 1444/05/14م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أنه كان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تبليغ الشركة بقراري التحصيل في تاريخ 1443/11/02 هـ وقامت الشركة بتقديم اعتراضها أمام الهيئة بموجب طلبي الاعتراض بتاريخ 1443/11/15 هـ مما يعني أن التظلم قد تم خلال مدته النظامية، كما أنه استمر التنسيق مع الهيئة التي أقرت صراحة في مكاتبتها واجتماعاتها بأن تظلم الشركة لا يزال قيد النظر لدى الهيئة فتارة تطلب الهيئة من الشركة إجابة إلحاقية "ليتسنى للهيئة اتخاذ القرار بناء على ذلك" وتارة تطلب الهيئة من الشركة تزيدها بالرد "تفادياً لإصدار القرار" وتارة أخرى تمهل الهيئة الشركة مهلة لتقديم المطلوب منها مفيدة بأنه "بعد ذلك سيتم البت بالحالة وإشعاركم بالنتيجة بحسب ما تم التوصل له"، وبالتالي فإن الهيئة استغرقت ثلاثون يوماً للرد على تظلم الشركة برد نهائي بموجب إشعار الهيئة برفض طلبي الاعتراض في تاريخ 1444/04/20 هـ والمذكور فيه صراحة أنه يمكن للشركة "مواصلة الاعتراض... خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الإشعار"، وعليه تم التقدم بتاريخ 1444/05/14 هـ بدعوى الاعتراض خلال مدتها النظامية 30 يوماً من تاريخ رد الهيئة بالرفض، كما أن إشعار الرفض قد سبقه مكاتبات واجتماعات مما يفيد بأن تظلم الشركة لا يزال قيد النظر من قبل المختصين في الهيئة وكان بإمكان الهيئة عدم الرد بإغلاق باب النقاش حول طلبي الاعتراض مطلقاً بعد تقديمهما مما يدل على أن الهيئة لم تعتبر ما سبق إشعار الرفض رفضاً ضمناً منها بأي حال من الأحوال مما لا يصح معه الاعتداد بالرفض الضمني للهيئة على نحو ما ورد في القرار محل الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار وإعادة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لدراستها، كما قدمت الشركة لائحة استئناف إلحاقية مكونة من (4) صفحات تضمنت ما ملخصه أن المادة (51) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ 1445/04/12 هـ نصت على أن هذه القواعد تلغي ما يتعارض معها من أحكام ويعمل بها من تاريخ نشرها وبما أن تاريخ العمل بالقواعد لاحق لتاريخ قيد الاستئناف دون أن تنتهي مراحل نظر دعوى الاعتراض إذ لا يزال في مرحلة الاستئناف فلا بد من تطبيق القواعد على دعوى الاعتراض على قراري التحصيل، وبموجب المادة (6) من القواعد فإن قراري التحصيل لا يكتسبان الحصانة المقررة لهما بمضي المدة المحددة للاعتراض عليهما لعدم استيفاء القرارين للمتطلبات النظامية، ذلك أن سبب قراري التحصيل في حقيقته هو تحصيل رسوم جمركية لمنصات بحرية استوردتها ...، مسجلة ببند معفي من الرسوم سبق وأن أفاد مدير عام الجمارك السابق بانطباق ذلك البند على تلك المنصات البحرية وفق خطاب مصلحة الجمارك رقم (.../...) وتاريخ 1428/03/26 هـ في حين ارتأت الهيئة لاحقاً انطباق بند جمركي آخر خاضع للرسوم الجمركية بأثر رجعي ومدار اعتراض الشركة على قراري التحصيل مقتصر على عدم تحقق سند تطبيق قراري التحصيل بأثر رجعي وما يرتبط بذلك، كما أن المادة (176) من نظام الجمارك الموحد أوضحت حالة واحدة يمكن فيها تحصيل الرسوم الجمركية بأثر رجعي فيما لم تجر الهيئة ملاحقة بشأنها وهي الحالة التي يكون فيها عدم تحصيل الرسوم بسبب خطأ من الدائرة الجمركية وهو ما لم يتحقق في الاعتراض المائل إذ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

إن الدائرة الجمركية كانت تعتد بصحة البند الجمركي المعفي على المنصات البحرية محل قراري التحصيل على مدار ستين عاماً التي استوردت خلالها الشركة المنصات البحرية وتم التأكيد على تسجيل هذا البند الجمركي للمنصات البحرية التي ترد للشركة بشكل كامل بناء على خطاب مدير عام الجمارك المشار إليه سابقاً والذي يعد باتاً في الخلاف بين الشركة ومصلحة الجمارك آنذاك حول المنصات البحرية المستوردة وفقاً للمادة (106/ب) من النظام المتضمنة أنه في حالة وقوع الخلاف حول البضائع ... أهي خاضعة للرسوم الجمركية أم معفاة منها فببت المدير العام في هذا الخلاف، وأضافت اللائحة الإلحاقية عدم تحقق المادة (147) من النظام في الخلاف الماثل لأن ه لا يمكن اعتبار الشركة متخلفة عن أداء الرسوم التي لم تعتبرها الهيئة منطبقة على المنصات البحرية في حينه لاعتداد الهيئة بصحة البند المعفي وعدم علم الشركة والهيئة بانطباق بند جمركي آخر في ذلك الوقت إضافة إلى ذلك فإنه يوجد سبب آخر للإعفاء من الرسوم الجمركية لأغلب البيانات الجمركية محل قراري التحصيل وهو الإعفاء الخليجي الذي ينطبق على (40) بيان جمركي من أصل (45) بيان الصادر بشأنها قراري التحصيل محل الاعتراض، واختتمت اللائحة الإلحاقية بطلب إلغاء القرار الابتدائي والفصل في موضوع الدعوى، واحتياطياً إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر في موضوعها وفق الاستئناف المقيد.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها بتاريخ 2023/12/14م متضمنة طلب مهلة إضافية للرد، وبتاريخ 2024/08/22م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية متضمنة ما ملخصه عدم صحة اعتماد البند الجمركي للوارد بناء على خطاب مدير عام الجمارك لأن ذلك الخطاب عبارة عن إفادة وليس متعلق بالبيانات الجمركية محل الاعتراض، كما أن قرارات التحصيل تصدر لتحصيل الرسوم المستحقة لخزينة الدولة بغض النظر عن المتسبب بناء على حقيقة الوارد وفقاً لصور المنتج و الكتالوجات والنشرة الفنية وغيرها من الحقائق التي تبين حقيقة الوارد ورسومه الجمركية ولا تكون بناء على تصريح المستورد وإلا لما كفل النظام للهيئة الحق في التدقيق اللاحق وتحصيل الرسوم التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، كما أن قرار لجنة التعرفة هو بيان لحقيقة الصنف الوارد وبنده الجمركي وفقاً للتصنيف العالمي المتفق عليه بموجب اتفاقية النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع كونها الجهة المختصة بتحديد وتصنيف السلع المستوردة والاستناد عليه لإصدار قرار التحصيل يعد إجراء نظامي للتثبت من حقيقة الصنف ورسومه الجمركية، إضافة إلى أن التقرير الصادر من الهيئة يوضح قيامها بفرض الفروقات الجمركية لعدم صحة البنود الجمركية المصرح عنها دون النظر لما ذكره المكلف من أن السلع منشأها خليجي حيث إن الخلاف نتج عن قيام الشركة بإخضاع المستوردات لبند جمركي معفي وهو بند لا ينطبق على الصنف الوارد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقراري التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة - المشار إلى بيانات توثيقهما آنفاً - بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 1443/11/15هـ وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 1444/04/20هـ، وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لها الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 1444/05/14هـ، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ 1444/05/14هـ، قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه. ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلبي الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 1444/04/20هـ، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 1443/11/15هـ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بأداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، خاصة مع وجود عدد من الاجتماعات بين الهيئة والشركة بشأن الاعتراض إلى ما قبل صدور نتيجة الاعتراض النهائية بتاريخ 1444/04/20هـ مما يتبين معه أخذ الهيئة موقفاً إيجابياً من الاعتراض المقدم من الشركة بشأن قراري التحصيل، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتضمنة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 1444/05/14هـ، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ 1444/04/20هـ، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1444/05/14هـ، بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 1444/04/20هـ، قد وقع خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون أعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-222721

شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023-163646) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.